الأمم المتحدة
S/2015/366
مجلس الأمن
Distr.: General
21 May 2015
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا - مقدمة

١ - عقد مجلس الأمن، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مناقشة مواضيعية بشأن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود ترأسها وزير خارجية تشاد وأفضت إلى اعتماد القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤). وفي ذلك القرار، شدد المجلس على ضرورة العمل الجماعي من أجل مكافحة استفادة الإرهاب من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وطلب مني أن أقدم له تقريرا عن الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذا التهديد، وتضمين التقرير توصيات بخيارات محددة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء.

٢ - وفي ذلك القرار، طلب المجلس، في جملة أمور، إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تساعد الدول الأعضاء على تطوير قدراتها لكي تقوم بالتصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، وأهاب بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى. وأعاد المجلس تأكيد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين؛ وشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، والتركيز على ضرورة تنفيذ الصكوك القانونية القائمة، وتعزيز مراقبة الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب.

٣ - إن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرتان منفصلتان تختلفان من حيث الأساليب والأهداف ويجري التصدي لهما عن طريق أُطر قانونية دولية مختلفة. وعلى الرغم من الاختلافات، ما برح كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ينظر طيلة السنوات الخمس عشرة الماضية في كيفية تفاعل الإرهابيين مع الجماعات الإجرامية المنظمة لأن هذا التفاعل يؤثر بشكل متزايد على السلام والأمن الدوليين.

180615 160615 15-08047 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - ويعرض هذا التقرير، الذي يتضمن إسهامات من جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الموجودة في الميدان، إطارا مفاهيمياً بشأن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو لا يتناول سوى المجموعات الإرهابية المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعت عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والجماعات التي ارتكبت أعمالا إرهابية تنتهك الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المسائل المعروضة على نظر المجلس.

٥ - وفي حين يورد التقرير أمثلة على الأنشطة الإجرامية التي يستمد منها الإرهابيون الموارد، فإن قلة البيانات تؤثر، للأسف، على التحليل السليم لهذه التهديدات. وإجراء المزيد من البحث والتحليل كفيل بأن يساعد الدول الأعضاء والأمم المتحدة على التصدي بشكل أفضل لهذا التهديد بمرور الزمن.

٦ - ويخلص التقرير إلى أن تأثير الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والأمن الدوليين ما برح يتزايد، فتفاعلاتهم قد تمكنهم من جمع الموارد المالية والسياسية لمنافسة الدول ذات السيادة. وتُستخدم هذه الموارد في الإنفاق على الحملات العسكرية المتواصلة وإدارة أقاليم بأكملها، وتوسيع نطاق الهجمات خارج الحدود القائمة. وفي الوقت نفسه، تقوض المستويات العالية من العنف والجريمة شرعية الدول (التي تُفهم على أنها الثقة في الدولة، وكذلك قدرة الدولة على حماية سيادة القانون والتقيد بها). وعندما تقضي هذه المستويات من العنف على التأييد الشعبي، تجعل من الصعب على الدول ممارسة الحكم الرشيد. وبما أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون تنمية، ولا تنمية بدون سلام، ولا سلام دائم أو تنمية بدون الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ فإن تقويض شرعية الدولة الناتج عن هذه التفاعلات يشكل تحديا استراتيجيا بالغ الأهمية ينبغي التصدي له.

٧ - ويتضمن التقرير توصيات بشأن تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تخفيف حدة أثر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليه في نهاية المطاف. والتوصيات متعددة الأبعاد، تتضمن توصيات استراتيجية وأخرى تشغيلية، وهي نابعة من منظورات سياسية وقانونية ومتعلقة بإنفاذ القانون. وتُقترح أيضا سبل يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم الجهود في هذا الصدد.

ثانيا – الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف – طبيعة الصلات

٨ – من الناحية النظرية، ينشد الإرهابيون والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية أهدافا مختلفة. فالجماعات الإرهابية تتحدى سلطة الدولة عن قصد، وتسعى إلى إحداث التغيير السياسي بوسائل عنيفة لأسباب كثيرة، منها أسباب أيديولوجية. وتُشن الهجمات الهائلة وتُرتكب أعمال العنف الموجه، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف ضد الأقليات، بهدف استقطاب اهتمام وسائط الإعلام الدولية. وعندئذ يُسهم الإبلاغ عن تلك الأعمال في جهود التجنيد التي تبذلها هذه الجماعات. ويأمل الإرهابيون أنه كلما اتسع نطاق نشر خطابهم، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، زاد عدد المتعاطفين الصامتين والمؤيدين العلنيين والمجندين النشطين الذين ينضمون إلى قضيتهم. ويعتبر المال أداة تمكنهم من مواصلة عملياتهم الرامية إلى تحدي سلطة الدولة، وليس هدفا في حد ذاته.

٩ – أما الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فتقوم عادة بعمليات سرية لتجنب إثارة اهتمام سلطات الدولة ووسائط الإعلام. وبدلا من السعي إلى إحداث تغيير سياسي، تستغل التنظيمات الإجرامية الوضع السائد من أجل الإثراء. والاضطراب الذي تسببه تلك الجماعات لسلطة الدولة يهدف إلى تهيئة الظروف التي تعود بالفائدة على عملياتها أو إطالة أمد تلك العمليات أو إدامتها.

١٠ – والتمييز المذكور أعلاه ليس واضحا دائماً في الممارسة العملية. ومثلما تبين ذلك الأمثلة الواردة في الفرع باء أدناه، فإن بعض الجماعات الإرهابية مرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ولها ضلع كبير فيها. ويؤدي كلا النوعين من الجماعات دوراً في إدامة عدم الاستقرار، الذي يوفر بدوره تربة خصبة لدعم عملياتهما. وتستطيع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية توفير الأموال والأسلحة والوسائل الأخرى التي تحتاجها الجماعات الإرهابية من أجل استمرار أنشطتها.

١١ – وقد تم في السنوات الأخيرة تحديد الصلات بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن لم تجر مناقشة طبيعتها ومداها وعمقها. وبما أن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطوران باستمرار، يظل من الصعب التعميم حول الكيفية التي يعزز بها أحدهما الآخر دون الإشارة إلى أمثلة محددة، لذلك فإن هذه المسألة تمثل تهديدا متزايداً للسلام والأمن الدوليين.

١٢ - والتفاعل بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ليس واضحا. فالجماعات الإرهابية تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الإكراه، أو جباية الضرائب أو التعاون أو الضلوع في الجريمة مباشرة. ويقتصر هذا التقرير على تناول كيفية استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة، ولا يشمل الصلات الأخرى مثل التنافس بين الإرهابيين والجماعات الإجرامية.

١٣ - من ناحية أولى، تُحصِّل بعض الجماعات الإرهابية رسوما مقابل المرور الآمن للمهربين. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الجماعات الإجرامية النشطة في منطقة الساحل تدفع رسوما لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مقابل حركة البضائع من غرب أفريقيا إلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط دون عوائق.

١٤ - ومن ناحية ثانية، يبدو أن بعض الجماعات الإرهابية تتعاون مع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية لتأمين الخبرة، على سبيل المثال، في تقنيات غسل الأموال أو الدعم العملياتي، مثل الوصول إلى طرق التهريب أو تزوير الوثائق لجلب المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ففي العراق والجمهورية العربية السورية يستفيد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من شبكات التهريب الموجودة منذ أمد طويل لكي يصدّر النفط الخام المستخرج بشكل غير مشروع، مستخدما في ذلك شاحنات صهريجية يشغّلها أساسا وسطاء من القطاع الخاص (انظر S/2014/815).

١٥ - ومن ناحية ثالثة، تضلع بعض الجماعات الإرهابية في النشاط الإجرامي مباشرة. ويقال إن الحركة الإسلامية لأوزبكستان ضالعة مباشرة في الاتجار بالمخدرات لتمويل عملياتها الإرهابية. وبالمثل، يقال إن جماعة ”أبو سياف“ قد انقسمت إلى خلايا يبدو أن معظمها دافعه ليس الأيديولوجية بقدر ما هو السعي وراء المال (انظر S/2014/770).

باء - التركيز المواضيعي

١٦ - يستفيد الإرهابيون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بطرق مختلفة. ولا يسمح نطاق هذا التقرير بإجراء تحليل شامل لجميع أنواع الجرائم التي يمكن أن تستفيد منها الجماعات الإرهابية، ولكن تساق بعض الأمثلة الرئيسية لتسليط الضوء على بعض الجرائم التي يستطيع الإرهابيون الاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر. وترد هذه الجرائم بنفس الترتيب المستخدم في الفقرة السابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤).

١ - الاتجار بالأسلحة

١٧ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر هو مصدر لانعدام الأمن. فهذه الأسلحة هي المفضلة لدى الإرهابيين والمجرمين المنظمين لشن الهجمات ذلك أنها زهيدة الثمن وخفيفة ويسهل استخدامها ونقلها وإخفاؤها. وانعدام الضوابط على الأسلحة الصغيرة هو مشكلة مستمرة في جميع القارات. وتكديس الأسلحة الصغيرة قد لا يكون وحده سببا للنزاعات التي تُستخدم فيها ولكن تكديسها المفرط وتوافرها على نطاق واسع عنصران أساسيان يفاقمان النزاع؛ فيصبح العنف أكثر فتكاً وأطول أمدا ويزداد الشعور بانعدام الأمن، مما يؤدي بدوره إلى تزايد الطلب على الأسلحة.

١٨ - وتعتمد الجماعات الإرهابية على الأسلحة التي تهربها الشبكات الإجرامية الإقليمية في الحفاظ على قدراتها العملياتية. فبعد سقوط حكومة ليبيا في عام ٢٠١١، نُهبت الأرصدة التي كانت تسيطر عليها الحكومة وهُرّبت إلى البلدان المجاورة وغيرها، حيث وقعت في أيدي الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدمها حاليا لإشاعة عدم الاستقرار في المنطقة وخارجها.

١٩ - ووفقا لما أفاد به فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، صادرت قوات الأمن في بونتلاند عدة شحنات يقال إنها موجهة لحركة الشباب، بما فيها شحنتان في منطقة باري في بونتلاند. وتأكد فريق الرصد من أن اليمن كان المصدر الرئيسي لهذه الشحنات، وأجرى مزيدا من التحقيقات بشأن شبكات مهربي الأسلحة التي تستلم تلك الشحنات في بونتلاند وصوماليلاند. ويمكن لحركة الشباب وما يرتبط بها من شبكات تهريب الأسلحة الوصول إلى نقاط التسليم على طول الساحل الشمالي للصومال، وبدرجة أقل على ساحل وسط وجنوب الصومال.

٢ - الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢٠ - الاتجار بالأشخاص الذي يعرَّف باختصار على أنه تجنيد الأشخاص عن طريق الإكراه أو الخداع أو استغلال ضعف حالهم، أو نقلهم أو إيواؤهم أو استلامهم لأغراض الاستغلال[(١)]، هو جريمة خطيرة وانتهاك جسيم لحقوق الإنسان. وفي كل سنة، يقع الآلاف من الرجال والنساء والأطفال بين أيدي المتاجرين، داخل بلدانهم وفي الخارج. وكل بلد في

(١) للاطلاع على التعريف الكامل، انظر المادة ٣ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

العالم تقريبا يتأثر بالاتجار بالأشخاص، سواء بوصفه البلد الأصلي للضحايا أو بلد العبور أو المقصد.

٢١ - ويعتقد، على سبيل المثال، أن تنظيم داعش يولّد إيرادات كبيرة من الاتجار بالبشر. وقد وثقت الأمم المتحدة تهريب داعش للنساء والأطفال بين العراق والجمهورية العربية السورية، لا سيما منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤. فقد سبى التنظيم فتيات أيزيديات وتركمانيات في العراق وأخذهن إلى الجمهورية العربية السورية ليبيعهن كجوار. وتأكدت سبع حالات لفتيات تم سبيهن، لكن الأمم المتحدة تعتقد أن العدد أكبر بكثير. ويجلب تنظيم داعش الأولاد القُصّر أيضا بالإكراه عبر الحدود لأغراض التلقين والتدريب العسكري، بعد أن يقبض عليهم أو يُلحقهم بصفوفه ''كمجندين متطوعين''.

٢٢ - ويعني تهريب الأشخاص تأمين الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ما مقابل الحصول على فائدة[٢]. ويمكن أن تضلع الجماعات الإرهابية في تهريب المقاتلين إلى مناطق النزاع، ويحدث هذا عن طريق شبكة كبيرة من المجندين ومنتجي الوثائق المزورة والمرافقين إلى مناطق النزاع. وقد تستخدم الجماعات الإرهابية أيضا تدفق اللاجئين والمهاجرين لجمع مبالغ كبيرة مقابل السماح بالمرور الآمن.

٢٣ - وأفادت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بأن التنظيمات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جنوب شرقي أوروبا تستفيد من تهريب البشر من خلال جباية ''ضريبة'' تُفرض أثناء المرور من المعابر الحدودية أو في حالات تسوية وضع المهاجرين غير القانونيين. ويوفر استغلال المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر للتنظيمات الإرهابية فرصا للتجنيد في جنوب شرق أوروبا وآسيا الوسطى.

٢٤ - ويشكل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك اختطاف أكثر من ٢ ٠٠٠ امرأة وفتاة[٣]، أحد الأساليب المتعمدة التي تتبعها جماعة بوكو حرام. وكان اختطاف ما يزيد على ٢٧٠ تلميذة في شيبوك بنيجيريا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ أكبر حادث منفرد حتى الآن. وتستخدم هذه الاختطافات لأسباب تكتيكية، مثل استدراج قوات الأمن إلى كمين

(٢) للاطلاع على التعريف الكامل، انظر المادة ٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) منظمة العفو الدولية، *''Our job is to shoot, slaughter, kill'': Boko Haram's reign of terror in north-east Nigeria* (2015).

أو الإجبار على دفع فدية أو لتبادل أسرى[٤]. ويجري إكراه العديد من المختطفات على الزواج، حيث تفيد التقارير بأن الفتيات يُبعن كزوجات للمقاتلين بمبلغ يتراوح من ١٠ دولارات إلى ١٥ دولارا للفتاة الواحدة[٥]. وتشير التقارير إلى أن النساء والفتيات المختطفات اللواتي تحتجزهن جماعة بوكو حرام يتعرضن لمجموعة من الانتهاكات، منها الإيذاء البدني والنفسي والسخرة والمشاركة في العمليات العسكرية، والإكراه على الزواج من مختطِفيهن، والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وبالإضافة إلى ذلك، أدى تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في الشمال الشرقي من البلد إلى تشريد السكان على نطاق واسع، ونتج عنه الاغتصاب والاتجار بالأطفال أثناء فرار السكان وفي مخيمات المشردين داخليا. ومع ذلك نادرا يُبلغ عن العنف الجنسي والجنساني بسبب الخوف من الوصم والمعتقدات الثقافية السائدة.

٣ - الاتجار بالمخدرات

٢٥ - الاتجار بالمخدرات هو تجارة عالمية غير مشروعة تشمل زراعة المواد التي تخضع لقوانين حظر المخدرات وتصنيع تلك المواد وتوزيعها وبيعها. وفي عام ٢٠٠٩، قدر برنامج تجارة المواد الأفيونية الأفغانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استهلاك الهيروين في العالم بحوالي ٣٧٥ طنا. وقُدرت كميات الهيروين التي تتدفق على الصعيد العالمي، بما في ذلك المضبوطات، بكمية تتراوح بين ٤٦٠ و ٤٨٠ طنا، أُنتج حوالي ٣٨٠ طنا منها من أفيون أفغاني. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٣٦٥ طنا من الهيروين قد أُخرجت من أفغانستان، معظمها عبر باكستان (١٦٠ طنا) وجمهورية إيران الإسلامية (١١٥ طنا)، ثم بدرجة أقل عبر آسيا الوسطى (٩٠ طنا). ويقدر أن تجارة المواد الأفيونية على الصعيد العالمي قد أدرّت مبلغا يناهز ٦٨ بليون دولار (على مستوى البيع بالتجزئة). وقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٣ أن الإنتاج العالمي المحتمل من الهيروين قد زاد ليبلغ حوالي ٥٦٠ طنا، منها ٤٢٠ طنا أُنتجت من أفيون أفغاني. وقدر المكتب في دراسته الاستقصائية السنوية عن الأفيون في أفغانستان، التي تصدر بالتعاون مع وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، القيمة الإجمالية

---

(٤) منظمة هيومن رايتس ووتش *"Those terrible weeks in their camp": Boko Haram violence against women and girls in north-eastern Nigeria* (2014).

(٥) Laura Heaton, "Nigeria: kidnapped schoolgirls 'sold as wives to Islamist fighters'", Daily Telegraph, 30 April 2014. Available from http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/nigeria/10797454/Nigeria-kidnapped-schoolgirls-sold-as-wives-to-Islamist-fighters.html.

لصادرات المواد الأفيونية (الأفيون والمورفين والهيروين) من أفغانستان إلى البلدان المجاورة بما يناهز ٣ بلايين دولار في عام ٢٠١٣، أي ما يعادل ١٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد، وتلك زيادة مقارنة بمبلغ ١,٦ بليون دولار المسجل في عام ٢٠٠٩.

٢٦ - وتشير تقديرات برنامج تجارة المواد الأفيونية الأفغانية التابع للمكتب إلى أن حركة الطالبان الأفغانية حصلت في عام ٢٠٠٩ على حوالي ١٥٥ مليون دولار من تجارة المواد الأفيونية، وذلك بتوفير الحماية لجماعات تجار المخدرات وعدم التعرض لمرورها عبر الأراضي التي يكون فيها للحركة وجود قوي. وفي الوقت ذاته، يستخدم أباطرة المخدرات في أفغانستان عائدات تجارة المخدرات غير المشروعة في أفغانستان لتمويل حركة الطالبان. وبالإضافة إلى التعاون مع تجار المخدرات، تستفيد حركة الطالبان من كل مرحلة من مراحل سلسلة إمداد تجارة المخدرات (زراعة وإنتاجا واتجارا، S/2015/79)، ومن ذلك الضرائب التي تفرضها على المزارعين، بتحصيل ١٠ في المائة من عائدات زراعة الأفيون كأعشار (ضرائب عقارية) في ولاية هلمند. ويتبين تأثير حركة الطالبان في سلسلة الإمداد أيضا في وجود معسكرات تدريب تابعة لحركة الطالبان على مقربة من مختبرات إنتاج الهيروين.

٢٧ - وفي سياق الاتجار بالكوكايين، قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٣ عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا: تقييم الأخطار، أن نحو ١٨ طنا من الكوكايين، بقيمة بلغت ١,٢٥ بليون دولار على مستوى البيع بالجملة، قد هُربت في عام ٢٠١٠ من غرب أفريقيا إلى أوروبا، مما يعني أن زهاء ١٠ في المائة من الكوكايين الموجود في أوروبا (أي الكميات المستهلكة بالإضافة إلى المضبوطات) في ذلك العام مصدره غرب أفريقيا. وهناك ادعاءات مستمرة تفيد بأن الكوكايين يُهرَّب برا عبر الصحراء الكبرى إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط؛ وهي منطقة تتنازع عليها الجماعات المسلحة، إلى جانب وعورة تضاريسها وقلة الهياكل الأساسية للطرق فيها. وكثيرا ما يُزعم أن هذه الجماعات تتلقى أموالا مقابل مشاركتها في الاتجار بالمخدرات، ولكن الأدلة التي تؤيد هذه المزاعم قليلة. ويُزعم أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ضالع في تدفق المخدرات عبر غرب أفريقيا. وقد أفاد تجار يستعملون بانتظام طرق منطقة الساحل بأن جماعة مرتبطة بذلك التنظيم ونشطة في المنطقة المعنية تقوم بفرض الضرائب غير الرسمية على جميع أنواع السلع المهربة.

٢٨ - ويُزعم أن عددا من الجماعات الأخرى، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم داعش وجبهة النصرة والحركة الإسلامية لأوزبكستان، تضلع في الاتجار بالمخدرات أو تستفيد منه.

٤ - الاتجار بالممتلكات الثقافية

٢٩ - هناك اتجاه آخر يبعث على القلق المتزايد، لا سيما في العراق والجمهورية العربية السورية، هو نهب الممتلكات الثقافية وما يتصل به من اتجار على يد الجماعات الإرهابية. وعلى نحو ما لاحظه المجلس في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥)، يحصل تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات على إيرادات من أعمال نهب وتهريب التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية. وتُستخدم الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة في دعم جهود التجنيد وتعزيز القدرات العملياتية. ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تشكل الحفريات غير القانونية في شتى المواقع الأثرية في الجمهورية العربية السورية مصدرا رئيسيا للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنهوبة التي تباع في السوق السوداء على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسبب ضررا بالغا لا يمكن إصلاحه لتلك المواقع.

٣٠ - وعلى النحو الذي أبرزه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، يحقق تنظيم داعش إيرادات عن طريق فرض ضرائب على مرتكبي أعمال السلب والنهب. وقد أصبح النهب أكثر منهجية وتنظيما. وعلى سبيل المثال، وردت أنباء تفيد بزيادة ضلوع التنظيم في أعمال التنقيب واستعانته بمقاولين من أصحاب الحرافات لذلك الغرض. وتباع القطع المستخرجة بالتنقيب بعد ذلك إلى التجار المحليين (انظر S/2014/815). وتساهم الإيرادات الآتية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في تمويل الأعمال الإرهابية ودعمها.

٥ - استغلال الموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها

٣١ - هناك العديد من الحالات المحددة حيث تستغل الجماعات الإرهابية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الموارد الطبيعية في الأراضي التي تسيطر عليها، بما في ذلك الذهب والفحم والنفط. فعلى سبيل المثال، ووفقا لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، تجاوز مجموع صادرات الفحم من الصومال مبلغ ٢٥٠ مليون دولار في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، حصلت حركة الشباب على حوالي ثلثه.

٣٢ - ويفيد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن أهم مصدر لاستمرار إيرادات تنظيم داعش هو مبيعات النفط غير المشروعة وقدرة التنظيم على الاستفادة من الشبكات القائمة في تهريب السلع، وذلك باستخدام مراكب ومجموعات كبيرة من البراميل وأنابيب صغيرة القطْر تُستخدم عادة في الري. بيد أن الطريقة السائدة لتهريب النفط الخام هي، على ما يبدو، استخدام شاحنات نقل الوقود التي يشغّلها في كثير من الأحيان وسطاء من القطاع

الخاص. ويقال إن الوسطاء يجدون مشترين سواء في المنطقة أو في السوق العالمية. وقد استولى التنظيم على العديد من حقول النفط القابلة للتشغيل والتي توفر آلاف البراميل وتولد إيرادات تصل إلى مليوني دولار يوميا (S/2014/815).

٣٣ - أما في أفغانستان، فإن حركة الطالبان متغلغلة في قطاع الموارد الطبيعية تغلغلا عميقا كما أن الابتزاز متفش. وتقوم حركة الطالبان مباشرة باستخراج الموارد الطبيعية؛ كما أنها تبتز أو تحاول ابتزاز الأصول من عمليات التعدين المرخص لها من الحكومة وتلك غير المرخص لها؛ وتتصرف بوصفها ”مقدم خدمات“ لعمليات التعدين غير المرخص لها (S/2015/79).

٦ - الاختطاف للحصول على فدية

٣٤ - تضلع الجماعات الإرهابية بشكل متزايد في اختطاف البشر للحصول على فدية أو على تنازلات سياسية، ولا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وكثيرا ما تدعمها في ذلك الشبكات الإجرامية عبر الوطنية. وتمكن مبالغ الفدية التنظيمات الإرهابية والإجرامية من النمو والتجنيد وشراء الأسلحة، مما يضر بالأمن.

٣٥ - وأشار فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، في تقريره السادس عشر المقدم عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، إلى أنه حتى في الحالات التي عمد فيها الإرهابيون إلى الاختطاف للحصول على فدية كمصدر من مصادر التمويل، كثيرا ما أنابوا عنهم عصابات إجرامية لتتولى تنفيذ الاختطاف وتسليم الضحايا (انظر S/2014/770).

٣٦ - وما زالت مدفوعات الفدية تشكل مصدرا هاما من مصادر تمويل تنظيم داعش الذي يستخدم نفس الأساليب التي كان يستخدمها تنظيم القاعدة في العراق. وكانت أغلبية الضحايا من السكان المحليين، بالإضافة إلى مجموعة أصغر من موظفي الإغاثة الإنسانية والصحفيين الأجانب. وقدّر فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن تنظيم داعش جمع من مدفوعات الفدية مبلغا يتراوح بين ٣٥ و ٤٥ مليون دولار في فترة اثني عشر شهرا (ما بين ٩٦ ٠٠٠ و ١٢٣ ٠٠٠ دولار في اليوم تقريبا) (انظر S/2014/770).

٣٧ - وتفيد التقديرات أن جماعة أبو سياف المنتسبة إلى تنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا قد جمعت مبلغ ١,٥ مليون دولار كمدفوعات فدية في الفترة بين عام ٢٠٠٨ وآب/أغسطس ٢٠١٤. وتفيد التقارير بأن نصف ذلك المبلغ جُمع في عامي ٢٠١٢

و ٢٠١٣. ويعتقد أن للوسطاء دورا هاما في أنشطة الاختطاف التي تقوم بها الجماعة، حيث يحصلون على جزء كبير من مدفوعات الفدية (انظر S/2014/770).

٣٨ - وفي أفغانستان، اختطفت حركة الطالبان مواطنين أفغانا وأجانب بأعداد متزايدة في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٤. ويقدر المبلغ الإجمالي لمدفوعات الفدية من أجل الإفراج عن الأجانب بما لا يقل عن ١٦ مليون دولار. وقد حولت حركة الطالبان، أو الجماعات المتصرفة نيابة عنها، تركيزها من استخدام عمليات الاختطاف كأداة للتخويف والإرهاب إلى استخدامها كآلية لاستهداف الأشخاص الأجانب أو المحليين من ذوي القيمة المالية الكبيرة (انظر S/2015/79).

٣٩ - ومصدرا الإيرادات الرئيسيان بالنسبة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هما الاتجار بالبشر والاختطاف للحصول على فدية. وتشير التقديرات إلى أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قد جمع نحو ٩١,٥ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٨[٦]. أما تنظيم بوكو حرام فقد استهدف أيضا مسؤولين بارزين في الكاميرون ونيجيريا.

٧ - غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤٠ - غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمتان شاملتان لعدة قطاعات في سياق استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة. وقد تكون مصادر التمويل إما قانونية، من قبيل المدخرات الشخصية وأصول الأعمال التجارية المشروعة والأموال المتاحة من المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الربحية، أو غير قانونية. وإذا كانت العائدات غير مشروعة، يعمد الإرهابيون إلى استخدامها مباشرة لتمويل الأنشطة أو يغسلونها بحيث يمكن إدماجها في الاقتصاد الرسمي. وتُستخدم طريقتان لغسل الأموال هما: إدماج الأموال القانونية في النظم المالية المحلية أو الإقليمية، أو نقل الأموال نقلا ماديا، باستخدام حاملي النقدية، مثلا، أو مقايضة الأموال بسلع تُقحم في النظم التجارية الإقليمية.

٤١ - ويمكن إتاحة عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستخدامها في دعم التنظيمات الإرهابية وتمويل الأعمال الإرهابية بطرق شتى، منها استغلال المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية في جمع الأموال للأنشطة الإرهابية أو كوسيلة لتحويل الأموال؛ واستخدام أساليب الدفع الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية

(٦) Rukmini Callimachi, “Paying ransoms, Europe bankrolls Qaeda terror”, *New York Times*, 29 July 2014. Available from http://www.nytimes.com/2014/07/30/world/africa/ransoming-citizens-europe-becomes-al-qaedas-patron.html?_r=1.

المتطورة والمنتجات المالية الجديدة مثل العملات الإلكترونية؛ والنقل المادي عبر الحدود للعملات والصكوك لحاملها القابلة للتداول. وتشير تقديرات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى أن هذه الأنشطة منتشرة بصفة خاصة في بعض المناطق وأن هناك في كثير من الأحيان صلة بين الجريمة المنظمة المستخدمة للنقدية بكثافة والإرهاب في شرق وغرب أفريقيا.

٤٢ - وفي باكستان، تفيد التقارير بأن جماعة لشكر طيبة استخدمت منظمات خيرية لتغطية أنشطتها، بما في ذلك جمع الأموال والتهرب من الجزاءات، وتقديم خدمات اجتماعية (إنشاء المدارس والمستوصفات) إلى المجتمعات المحلية بغرض تجنيد أعضاء جدد[٧].

٤٣ - ووفقا لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، واصل تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه استغلال النظم المالية الرسمية وغير الرسمية من أجل نقل الأموال عبر الحدود لتمويل أنشطتها (انظر S/2013/467).

٤٤ - ووفقا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فإن الصلة بين تمويل الإرهاب وجرائم الملكية الفكرية، شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد تستتبع ضلوع المنظمة الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

جيم - أهم الآثار السياسية والاستراتيجية

٤٥ - تشكل الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة، تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين. فقد أصبحت ممولة بشكل جيد وأقدر على الصمود واكتسبت قدرات عملياتية أقوى. وهذا بدوره يجعلها في موقف قوي لتهديد سيادة الدول بشكل مباشر، بوسائل منها القيام بحملات عسكرية، والسيطرة على الأراضي والسكان عبر الحدود الدولية.

٤٦ - وقد غيرت جماعات من قبيل داعش مشهد الإرهاب العالمي تغييرا عميقا. فهذا التنظيم، من خلال التعامل مع جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية أو ضلوعه في الجريمة المنظمة، يواصل تجميع الموارد اللازمة للاستيلاء على الأراضي وللسيطرة عليها وعلى السكان. فمدينة الموصل بالعراق، التي يناهز عدد سكانها المليون نسمة، واقعة تحت سيطرة

(٧) United States of America, Department of Treasury and Department of State, "U.S. Government efforts to protect and promote charitable giving", in *Organization for Security and Cooperation in Europe CTN Electronic Journal, Preventing the Abuse of Non-Profit Organizations for Terrorist Financing* (June 2011).

التنظيم على مدى أكثر من عام. ووفقا لبعض التقديرات، يقود داعش عددا من المقاتلين يصل إلى ٠٠٠ ٣١. وتمكنه موارده الآن من إقامة هياكل شبه إدارية. وأصبح التكنوقراط السابقون، بمن فيهم المهندسون، والجنرالات العسكريون جزءا من هذا الجهاز الإداري. ودور الإدارة بحكم الواقع الذي يضطلع به التنظيم يمكنه من منافسة حكومتي العراق والجمهورية العربية السورية وتهديد الحدود الدولية، مما يشكل خطرا سياسيا واستراتيجيا أساسيا على سيادتهما.

٤٧ - وكما يظهر في حالة تنظيم بوكو حرام، فإن انعدام الأمن في منطقة من مناطق بلد ما يمكن أن يمتد بسرعة إلى البلدان المجاورة، مما يهدد أمن المنطقة بأسرها. وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بأنه منذ إعلان حالة الطوارئ في نيجيريا في أيار/مايو ٢٠١٣، تشرّد قرابة ١,٩ مليون شخص في المنطقة، منهم ١,٥ مليون شخص في نيجيريا، و ٠٠٠ ٩٦ في الكاميرون، و ٠٠٠ ٥٠ في النيجر، و ٠٠٠ ١٥ في تشاد. وإضافة إلى ذلك، فإن أعدادا كبيرة من النيجيريين يلتمسون حاليا اللجوء في البلدان المجاورة.

٤٨ - ويمكن أيضا للإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقويضُ شرعية الدولة بوتيرة أبطأ، الأمر الذي قد يترتب عليه، في نهاية المطاف، تبعات على السلام والأمن الدوليين. وغالبا ما تستخدم العائدات الآتية من الجرائم لإرشاء مسؤولين حكوميين، مما يُضعف سيادة القانون ويمهد الطريق أمام المزيد من الأنشطة الإجرامية، ويخلق حلقة مفرغة للإفلات من العقاب. وهذا يؤدي بدوره إلى إضعاف المؤسسات الحكومية، وتقويض التنمية الاقتصادية المستدامة ونزع الشرعية عن الدولة.

٤٩ - وتشجع محدودية سلطة الدولة الإرهابيين والمجرمين على السعي للسيطرة على مناطق أساسية، مثل طرق الاتجار أو التهريب، أو على قطاعات اقتصادية لمزاولة أعمال تجارية غير مشروعة. وفي بعض الحالات، تقوم عناصر غير شرعية بتوفير الحماية أو حتى منافع اقتصادية واجتماعية للسكان المحليين الخاضعين لسيطرتها، مما يزيد من تقويض شرعية الدولة وإضعافها، ويقلص آفاق الحكم الرشيد.

٥٠ - وفي البلدان النامية، قد تكون ندرة فرص العمل المشروعة أحد الأسباب العديدة التي تحدو بالأفراد إلى الانضمام إلى جماعات إرهابية أو إجرامية، مما قد يؤدي إلى استمرار انعدام الأمن. وعلاوة على ذلك، قد يصبح ملايين الأشخاص معتمدين على الاقتصاد غير المشروع في تلبية احتياجاتهم الأساسية، مما قد يجعلهم يعارضون أو يناهضون خفية المبادرات الرامية إلى مكافحة الجريمة.

٥١ - وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، عدم الاكتفاء بالتركيز على العدوان المباشر الذي يمثله الجيل الجديد من الجماعات الإرهابية على السلام والأمن الدوليين، وإنما أيضا معالجة التبعات الاستراتيجية المتوسطة الأمد إلى الطويلة الأمد لاستفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة، لأنها تهدد أيضا مشروعية جميع الدول وسيادتها.

ثالثا - جهود كيانات الأمم المتحدة من أجل التصدي لتهديد الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥٢ - يتعذر في هذا التقرير الإحاطة بالنطاق الواسع للجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لدعم الدول الأعضاء في منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وترد في المرفق الأول لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة حاليا في عدد من المجالات الهامة.

٥٣ - فعلى الصعيد الوطني، تدعم الأمم المتحدة العديد من الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء القدرات وتيسير الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية لإبطال الفوائد التي تجنيها الجماعات الإرهابية من الشراكة مع مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تقوم مكاتب الأمم المتحدة بتوحيد جهود العديد من الوكالات والصناديق والبرامج بهدف التصدي لهذه التهديدات. فعلى سبيل المثال، تقوم الأمم المتحدة، مستفيدة من الخبرة الفنية داخل الأمانة العامة، بدعم الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في جهودها الرامية إلى وضع استراتيجية إقليمية متكاملة لمكافحة الإرهاب ولعدم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وستعزز الاستراتيجية المقترحة التنسيقَ داخل المنطقة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وستشكّل تدبيرا من تدابير بناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة وداخل تلك الدول.

٥٥ - وعلى الصعيد العالمي، تضع الأمم المتحدة القواعد والصكوك للتخفيف من آثار الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بإقامة مشاريع عالمية، من قبيل سلسلة مقبلة من حلقات العمل لبناء قدرات الدول الأعضاء من أجل مكافحة الاختطاف طلبا للفدية، وتوفير تدريب في مجال إنفاذ القانون الممتثل لحقوق الإنسان.

٥٦ - ويغطي عمل الأمم المتحدة، في هذا الصدد، العديد من المسائل ذات الصلة، مثل أمن الحدود؛ والحكم الرشيد؛ ومكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب؛ وحماية الفئات

الضعيفة؛ والأمن البحري؛ والمساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ومكافحة الاتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات. وتشكّل ضرورة التقيد الصارم بحقوق الإنسان وسيادة القانون مبدأ رئيسيا لجميع هذه الجهود.

٥٧ - وتقيم الأمم المتحدة شراكات مع كثير من الكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز الفكر، ومؤسسات البحوث، والجامعات. ولا تدخر الأمم المتحدة جهدا في تحقيق مشاركة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة ومتساوية في أعمال بناء القدرات والتوعية التي تقوم بها.

رابعا - توصيات من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء

٥٨ - يتضمن هذا الفرع مجموعة من التوصيات تأخذ بعين الاعتبار الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية المبينة في الفرع الثاني، والأنشطة الحالية التي تقوم بها الأمم المتحدة والمبينة في الفرع الثالث وفي المرفق. وترد في الفقرات ٥٩ إلى ٨٨ توصيات لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على الصعد السياسي والاستراتيجي، والقانوني والجنائي، والعملياتي، وعلى صعيد إنفاذ القانون. وتغطي الفقرات ٨٩ إلى ٩٤ الخيارات الاستراتيجية التي تعتمدها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في التصدي لتهديد الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة، ويرد في تلك الفقرات عدد من المبادرات ذات الصلة في مجال بناء القدرات ومبادرات للمساعدة التقنية. وترد أيضا اقتراحات بشأن كيفية تعبئة الموارد المتوفرة والجديدة لتنفيذ التوصيات المقدمة.

ألف - الدول الأعضاء والتعاون الدولي

١ - الصعيد السياسي والاستراتيجي

تعزيز مؤسسات الدولة وسيادة القانون وحقوق الإنسان

٥٩ - على النحو الوارد في الفقرات ٤٥ إلى ٥١ أعلاه، بإمكان الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة تقويض شرعية الدولة (التي يُفهم منها أنها الثقة في الدولة وقدرة الدولة على حماية سيادة القانون والتقيد بها)، وهذا يمكن بدوره أن يؤثر على السلام والأمن الدوليين. وحيثما تضعف أو تنعدم الهياكل الحكومية الفعلية، فإن العناصر غير الشرعية يمكن أيضا أن تقوم بتوفير الحماية للسكان المحليين بل أن تقدم لهم منافع

اقتصادية واجتماعية لكسب تأييدهم. وتتقوض شرعية الدولة كذلك في حالة عدم حماية الحكومات لحقوق الإنسان أو انتهاكها تلك الحقوق أثناء السعي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وعندما تتجاهل سيادة القانون وتخلق بيئة تشجع على الفساد والإفلات من العقاب.

٦٠ - ولمعالجة المسائل الواردة أعلاه، لا بد من أن تُعتَمد وتنفَّذ بكل أمانة استراتيجيات شاملة لتعزيز شرعية الدولة وفعاليتها في التعامل مع العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وذلك وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسيادة القانون ومبادئ الحكم الرشيد. أما فيما يخص قدرة النظام على المواجهة والتكيف والتصدي لتحديات الجريمة المنظمة والإرهاب أو مناعته منها، فيمكن تعزيزها عن طريق وضع وتنفيذ آليات قوية للشفافية ومكافحة الفساد، وتدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان؛ وتحسين السياسات والقوانين للتصدي للتحالفات الجديدة بين الإرهابيين والمجرمين والتكنولوجيات الناشئة الجديدة؛ وكفالة وجود نظام قضائي مستقل وحَسن الأداء؛ وإنشاء وتدعيم نظم وطنية لتعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب؛ وإنشاء وحدات مستقلة للاستخبارات المالية.

٦١ - ويستتبع بناء مقومات المناعة الاجتماعية من الإرهاب والجريمة التزام نهج لإشراك كافة أطياف المجتمع. ويتعين إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها النساء والشباب والمنظمات الأهلية والقيادات الدينية وغيرها من قيادات المجتمع المدني، والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص، والمربّون على جميع المستويات، في استنباط حلول شاملة من أجل بناء قدرات الدولة وتعزيز مشروعيتها لدى المجتمعات المحلية. وفي الأغلب، يعدّ إنفاذ القانون والجيش الجهتين المعنيتين الوحيدتين، وهذا الأمر يجب أن يتغير. فتمكين المجتمعات المحلية له أهمية بالغة في دعم الوقاية وبناء المؤسسات التعليمية والاجتماعية.

معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والجريمة

٦٢ - لا بد من نهج شامل يعالج غواية الإرهاب والأنشطة الإجرامية ويحدّ منها. وتحتاج الدول التي تواجه تلك تحديات الإرهاب إلى تخصيص موارد وتطوير استجابات استراتيجية على صعيد السياسات لكسب ولاء مواطنيها وتعزيز فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك، فإن الأفراد والمجتمعات المحلية بحاجة إلى تمكين من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والتعليم والتنمية ومبدأ الشمول السياسي والاجتماعي والجريمة والإرهاب كلها أمور مترابطة.

٦٣ - إن عدم احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وقصور مؤسسات الحكم والمؤسسات القضائية أو فسادها؛ ومناخ الإفلات من العقاب؛ والتمييز أو التهميش الإثني

أو القومي أو الديني وغيرها من أشكال التمييز والتهميش؛ والإقصاء السياسي والاجتماعي؛ وانعدام فرص التعليم والعمل؛ والأسلحة والمخدرات المتاحة بسهولة أمور لا تزال تشكّل تحديات هامة تغذي العنف والتظلمات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في أوساط الفئات الشابّة والضعيفة.

٦٤ - ويتعين على المجتمع الدولي مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء في معالجة هذه المسائل، وذلك بسبل منها طرح مبادرات شاملة من قبيل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة عمل بشأن منع التطرف العنيف سأعرضها على الجمعية العامة في وقت لاحق من عام ٢٠١٥.

٦٥ - وتشكّل تجربة الأمم المتحدة في مجال الحد من العنف الأهلي مثالا على الجهود المحلية التي يمكن أن تمنع التجنيد في الحركات الإرهابية والإجرامية المسلحة. ويمكن لزيادة التركيز على المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لتعزيز الأنشطة الخفارة المجتمعية، ولا سيما الأنشطة الموجّهة إلى الشباب والسكان الذين يعيشون في مناطق حدودية، أن تحقق مكاسب كبيرة.

معالجة مسألة منع نشوب النزاعات وحلها

٦٦ - يمكن لوجود الإرهاب بالاقتران مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يؤدي إلى تفاقم النزاعات. كما يمكن لاستفادة الجماعات الإرهابية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تؤدي إلى تعقيد جهود منع نشوب النزاعات وحلها. ويمكنها أن تزيد من خطر عودة النزاعات، وامتداد أثر النزاعات الداخلية، وتحولها إلى نزاعات إقليمية، وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان، وخلق أزمات إنسانية.

٦٧ - وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، العمل على تخفيف حدة هذه المخاطر بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الركيزة الأولى، التي تتناول الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ويجب أن يفسح المجال لآليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل إحراز النجاح، ويجب أن تحصل على الدعم اللازم من المجتمع الدولي. وينبغي لاستراتيجيات منع نشوب النزاعات، ولتحليل النزاعات، وجهود الوساطة (بما في ذلك إمكانية التواصل مع الجماعات التي يمكن أن تؤدي ”دورا تخريبيا“)، وتقييمات البعثات المتكاملة والتخطيط لها، وآليات دعم بناء السلام، أن تكافح التواطؤ بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

٦٨ - وعندما تنتهي النزاعات، فإن الأفراد الذين شاركوا مباشرة في القتال، قد يكون لديهم احتياجات خاصة من حيث سبل عيش واحتياجات اقتصادية ونفسية واجتماعية ينبغي مراعاتها إذا أُريد للمجتمعات المحلية والبلدان أن يُعاد بناؤها بسرعة وفعالية. وما لم تُلَبَّ تلك الاحتياجات، فإن أفق الاستقرار السياسي والسلام الدائم والتنمية المستدامة قد يتعرض للخطر. ولذلك، ينبغي تكريس مزيد من الجهود لتوفير المساعدة التقنية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

المنظور الجنساني

٦٩ - يتعين على المجتمع الدولي تعزيز تمكين المرأة ومشاركتها ودورها القيادي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالاعتراف بإمكاناتها في أن تكون شريكة في منعهما ومنطلقا للمشاركة. وسلّم المجلس باطّراد، ولا سيما من خلال قراريه ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، بضرورة جعل أنشطة مكافحة الإرهاب تحتل مكانا أبرز ضمن إطار يشمل المرأة والسلام والأمن.

٧٠ - وعلى الرغم من أن النساء يؤدين دورا قويا في منع وقوع الإرهاب والجريمة، فهن يمكن أيضا أن يتعاطفن مع مرتكبي تلك الأنشطة، وأن يؤدين دورا في التجنيد لارتكابها، أو ارتكابها بأنفسهن، للعديد من الأسباب نفسها التي تدفع الرجال إلى ذلك. ويجب أن تستند جهودنا إلى فهم أدقّ للمصاعب والسبل التي تدفع بالمرأة لسلوك طريق الإرهاب والجريمة المنظمة، كما يجب أن تدعم الديناميات التي تعزز منعة المرأة من تلك الأنشطة؛ وينبغي مضاعفتها من خلال تقديم مساعدة تراعي المنظور الجنساني ووضع برامج لبناء القدرات.

٧١ - ويمكن أن تتأثر حقوق المرأة بالجماعات الإرهابية وبالاستراتيجيات المستخدمة للتصدي لتلك الجماعات، على السواء. ولا بد من الاستثمار في بحوث جيدة التصميم وجمع بيانات بشأن دور المرأة في الإرهاب والجريمة المنظمة، ومشاركتها في استراتيجيات مكافحة الإرهاب، والآثار التي تخلفها هذه الاستراتيجيات على حياة النساء من أجل تطوير استجابات فعالة ومستدامة.

تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

٧٢ - يجب على المجتمع الدولي العمل بشكل جماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك المكاسب التي يجنيها الإرهابيون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بيد أن وضع الاستجابات الاستراتيجية والتنفيذية لا يزال يغلب عليه الطابع الوطني، وعليه فإنها

لا تزال محدودة مقارنة بالنهج الإقليمي، بل العالمي، الذي يستخدمه الإرهابيون والجماعات الإجرامية عبر الوطنية.

٧٣ - وبإمكان الأمم المتحدة أن تضطلع بدور قيّم في تيسير التعاون الإقليمي. ومن الآليات الإقليمية الأفريقية القيّمة التي تحتاج إلى مزيد من الدعم من المجتمع الدولي ما يلي: وحدة الدمج والاتصال في منطقة الساحل؛ وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء؛ وفرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات التابعة للجنة حوض بحيرة تشاد، التي أنشئت لمكافحة جماعة بوكو حرام، ووحدة دمج المعلومات الاستخباراتية على الصعيد الإقليمي التابعة لها؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ومنبر التعاون القضائي الجنائي لبلدان الساحل التابع لمكتب المخدرات والجريمة والرامي إلى تعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء.

٧٤ - ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة في هذا السياق وضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب، مثل الاستراتيجيات التي وُضعت لفائدة منطقتي آسيا الوسطى ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بدعم من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واستراتيجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الإرهاب وخطة التنفيذ لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أفعال إجرامية في غرب أفريقيا. وهذه الاستراتيجيات الإقليمية، التي ينبغي تكرارها في مناطق أخرى من العالم، تتطلب موارد لتنفيذها.

٢ - الصعيد القانوني والجنائي

التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها

٧٥ - كان تعزيز الأطر القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة إحدى اللبنات الرئيسية في استراتيجية المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، لأنه ساعد على تحديد أولويات ومعايير مشتركة، ومكن من مواءمة نظم العدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي. وتدعم الأمم المتحدة، عن طريق جميع كياناتها المعنية، الدول الأعضاء في التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومعاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب. والتصديق على جميع

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتنفيذ هذه المعاهدات يشكلان أيضا عنصرين أساسيين من عناصر أي استراتيجية فعالة متعددة الأبعاد للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة.

٧٦ - و لمكافحة تمويل الإرهاب باستخدام العائدات الآتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي للدول أن تنفذ في تشريعاتها الوطنية الصكوكَ الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٧٧ - ويشكل التنفيذ المحلي للأطر القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب خطوة حاسمة صوب الحد من الإرهاب والجريمة المنظمة ومنعهما في نهاية المطاف؛ ومن شأنه أن يساعد الدول الأعضاء في مواجهة هذه التهديدات على النحو المناسب من خلال تدعيم نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وفقا للقانون الدولي.

٣ - إنفاذ القانون والإجراءات على الصعيد التنفيذي

تعزيز التقيد بحقوق الإنسان لدى إنفاذ القانون والتعاون في مجال الاستخبارات

٧٨ - من المهم جدا تعزيز تدابير إنفاذ القانون لمنع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة، والإسراع بتكييف تلك التدابير وفق ما يتسم به الإرهاب من طابع متعدد الأبعاد وآخذ في التطور. وتشمل التوصيات في هذا الصدد ما يلي: تعزيز جمع الاستخبارات الجنائية وتحليلها ونشرها؛ ووضع نظم لتتبع الجريمة، بما في ذلك تحليل اتجاهات الجريمة وتقييم التهديدات؛ وتحليل الاستخبارات الاستراتيجية لجعل عمليات الإحباط أحسن استهدافا للجرائم. ويجب أن تكون هذه التدابير متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والرأي والتجمع.

٧٩ - وينبغي أيضا تعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية، وتعاونها مع نظام العدالة الجنائية، لمساعدتها على الاستجابة بسرعة وفعالية أكبر لحالات الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، باستخدام المعلومات الاستخباراتية كأدلة إثبات مقبولة في المحاكم، مثلا. ويمكن إنشاء وحدات مشتركة بين الوكالات، ويمكن وضع برامج وطنية وإقليمية متكاملة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بدعم من الأمم المتحدة. ويمكن أن تكون شراكات القطاعين العام والخاص التي تعزز الخفارة المحلية والمجتمعية مفيدة أيضا لمنع هذه التهديدات ومواجهتها، والمساعدة على بناء القدرة المحلية على مواجهة المخاطر. ومن

المهم أيضا إشراك المرأة بفعالية في أطر مكافحة الإرهاب ومنعه والتصدي له، وذلك بوسائل منها مثلا زيادة أعداد النساء العاملات في أجهزة إنفاذ القانون.

٨٠ - وللتعاون الإقليمي دور هام جدا في تعزيز آليات إنفاذ القانون والاستخبارات كما ينبغي. ويتعين التشجيع بقوة على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها وعلى تنفيذها، إذ يمكن أن تكون بمثابة أساس قانوني لتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية والمالية على الصعيد الإقليمي. وينبغي أيضا تعزيز الآليات الإقليمية ذات الصلة. ومن المبادرات القيِّمة الجارية في هذا المجال مبادرة سواحل غرب أفريقيا ومبادرة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة تتولى تنسيق مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في ست من دول منطقة الساحل، وخطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، ونظام معلومات الشرطة في غرب أفريقيا.

تعطيل الشبكات الإجرامية: الحوافز والمثبطات

٨١ - عند وضع الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة، ينبغي للحكومات أن تنظر في العوامل الاقتصادية بالتركيز على الحوافز والمثبطات التي تهدف إلى تعطيل الشبكات الإجرامية. ونظم جزاءات الأمم المتحدة، لا سيما النظام الذي وُضع عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، تشكل مثبطات فعالة، حيث إنها لا تستهدف القادة الإرهابيين فحسب، بل تستهدف أيضا ميسري الأنشطة الإجرامية التي تفيد الإرهابيين. وينبغي للحكومات كذلك النظر إلى نظم الجزاءات كأدوات لتعطيل الشبكات الإجرامية، مع ضمان أن تكون مركزة على الأهداف بقدر كافٍ وأن تكون ضرورية وفعالة ومتناسبة؛ وأن تراعى في تصميمها وتنفيذها متطلبات للتقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية المحتملة على الجهات الفاعلة المشروعة، بما في ذلك منح الإعفاءات المناسبة لغرض العمل الإنساني.

مبادرات مراقبة الحدود على الصعيدين الوطني والإقليمي

٨٢ - من الأهمية بمكان أن تتوفر للدول الأعضاء الوسائل الكفيلة بمنع تحركات الإرهابيين وأصولهم عبر الحدود، وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري اعتماد قوانين سليمة

للهجرة والجمارك ووضع ضوابط فعالة لمراقبة الحدود وتعزيز نظم إدارة الحدود. وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تحرص على التقليل إلى أدنى حد مما قد يترتب على اعتماد هذه التدابير من آثار سلبية على العمل الإنساني.

٨٣ - وللتنسيق الإقليمي أهمية كبرى الآن، لا سيما في منطقة الساحل والمغرب العربي. فلا بد من وضع استراتيجيات جامعة وفعالة للتصدي بطريقة شاملة ومتكاملة لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسعها، وتقييد إمكانية حصولها على الأسلحة واتصالها بالشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية. ومن الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد إنشاء المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة وإعداد مذكرة أفريقية لتوقيف الإرهابيين، ومنها أيضا الجهود المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي بذلها الفريق العامل المعني بإدارة الحدود التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمبادرة التي يعتزم القيام بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والمتعلقة بأمن الحدود وإدارتها.

٨٤ - ولتعزيز إدارة الهجرة والحدود، يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، دعم مبادرات من قبيل اعتماد أو إصلاح الأطر التشريعية والإجرائية المتعلقة بالهجرة وإدارة الحدود من أجل التصدي للتهديدات الراهنة، مع مراعاة التوازن بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية اللاجئين وشواغل الأمن الوطني المشروعة؛ وتشجيع نهج متكامل لإدارة الحدود عن طريق إنشاء وحدات مشتركة بين الوكالات الوطنية؛ وإنشاء شبكات لموظفي مراقبة الحدود؛ وإنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب على الحدود (الاستخبارات وأجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة) وإنشاء شبكة من هذه الوحدات؛ وتنفيذ منهجيات تحليل المخاطر؛ وتقديم المساعدة المتخصصة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛ وتركيب أو تحسين المعدات والتكنولوجيات والبرامج الحاسوبية لإدارة الحدود؛ وتحسين البنية التحتية في المراكز الحدودية.

تمويل الإرهاب وغسل الأموال

٨٥ - لمنع استخدام عائدات الجريمة المنظمة في تمويل الإرهاب، ينبغي أن تضع الدول أطرا قانونية تنظيمية وإشرافية قوية، وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية. وينبغي لها أيضا مواصلة تطوير قدراتها في مجالي التحليل والتحقيق تصدياً لمصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة، وتتبع مخططات تمويل الإرهاب في النظم المالية الرسمية وغير الرسمية، والتصدي للوسائل المادية والإلكترونية لنقل الأموال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشكال الجديدة لغسل الأموال القائمة على التجارة، واستغلال المنظمات غير الربحية لغرض تمويل

الأنشطة الإرهابية، واستخدام التكنولوجيات الجديدة (المنتجات المالية وأساليب الدفع)، والنقل المادي عبر الحدود للعملات والسندات القابلة للتداول التي تدفع لحاملها.

٨٦ - وينبغي للمجتمع الدولي مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، مثل الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، من أجل مساعدة الدول على تعزيز أو وضع الآليات القانونية وآليات التحقيق (وحدات الاستخبارات المالية) والتنظيم والرقابة المناسبة.

٨٧ - ومن الأهمية بمكان أيضاً كفالة مراعاة المنظور الإنساني في مداولات الكيانات الرائدة في مجال المعاملات المالية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

باء - دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء

١ - تعزيز استجابة الأمم المتحدة: نهج استراتيجي

٨٨ - رغم أن الأمم المتحدة تصدت لتهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة، لا يزال هناك مجال للتحسين. ويجب أن يكون تصدي المنظمة أكثر منهجية وأشمل ومتعدد الأبعاد، وبخاصة على الصعيد الميداني، حيث تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة هذه التحديات بالفعل. ولتكييف التدابير الاستراتيجية للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة على النحو المناسب، يتعين أيضا على كيانات الأمم المتحدة المعنية تعزيز بحوثها وأعمالها التحليلية بشأن العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وينبغي أن تقترن هذه الجهود بتقديم المساعدة ذات الصلة إلى الدول الأعضاء على وضع مبادرات فعالة للاتصالات الاستراتيجية تركز على زيادة الوعي بالآثار السلبية للأعمال الإرهابية والإجرامية المحلية.

٢ - بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء

٨٩ - ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور رائد في تقديم الدعم لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على الحد من الآثار السلبية المترتبة على استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بسبل منها تعزيز وعي الدول الأعضاء ومشاركتها على أعلى المستويات السياسية. وينبغي أن يكون التصدي للصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أولوية استراتيجية بالنسبة للمجتمع الدولي، حيث إن الإرهابيين والمجرمين الدوليين يقوضون السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان، ويؤثرون على الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٩٠ - ويمكن للأمم المتحدة أن تعزز المبادرات القائمة أو تضع عددا من المشاريع والأنشطة ذات الأولوية على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي أو تضع عددا من المشاريع الجديدة، تمشيا مع التوصيات الواردة أعلاه. وفيما يلي المبادرات الجارية التي يمكن أن تعززها كيانات الأمم المتحدة:

(أ) زيادة تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بشكل شامل ومتوازن، بوسائل منها توسيع نطاق مبادرة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المتعلقة بتقديم المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب لتشمل بلدان مجموعة الخمسة لمنطقتي الساحل ووسط أفريقيا، من بين بلدان أخرى؛

(ب) مواصلة تطوير برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل ما يلي:

'١' مساعدة الدول الأعضاء في التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتنفيذ تلك الصكوك والمعايير، وفي تنمية قدراتها على التصدي بفعالية للأعمال الإرهابية ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها؛

'٢' دعم الدول الأعضاء في تنمية قدراتها على التحقيق والملاحقة القضائية من أجل التصدي لجرائم مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والاتجار بالأسلحة، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛

'٣' دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرة المشرعين الوطنيين وأعضاء الهيئات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين المعنيين على تحسين فهمهم للمعايير الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني الدولي وحماية اللاجئين وإلمامهم بهذه المعايير وتنفيذها، وضمان الاتساق في تطبيق التشريعات والسياسات؛

'٤' تعزيز القدرة الوطنية على الاضطلاع بمهام التحقيق والملاحقة القضائية بهدف عرقلة التدفقات المالية التي تدعم الإرهاب، على أن تنفذ ذلك كيانات مثل الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب والفريق العامل المعني بتدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، التابعين لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل للإجراءات المالية؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون في المناطق والبلدان التي تواجه تحدي الإرهاب، وذلك بسبل منها دعم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى إقامة وحفظ شبكات إقليمية فعالة لإنفاذ القانون، وعن طريق مبادرات الدعم التقني والتعاون التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، التي تعمل مع المنظمات الإقليمية على التصدي لتهديد جماعة بوكو حرام؛

(د) مواصلة تعزيز تدابير مراقبة الحدود وقدرات التحقيق لدى الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، بسبل منها المساعدة في مجال بناء القدرات، المقدمة من الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لطرق التهريب في منطقة الساحل – الصحراء ومنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط؛

(هـ) مواصلة دعم البرامج المعنية بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وتعزيز عمليات رد الممتلكات، كتلك التي تنفذها اليونسكو والهيئات الشريكة لها، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، في العراق والجمهورية العربية السورية.

٩١ – وفيما يلي المبادرات الجديدة التي يمكن أن تنفذها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة:

(أ) تطوير الأعمال البحثية والتحليلية بشأن الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة؛

(ب) ينبغي أن تقوم كيانات الأمم المتحدة المعنية ذات الوجود الميداني، لا سيما عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الحالة، بتحسين فهمها للتهديدات الأمنية الجديدة والصلات السياسية والاقتصادية بين الإرهابيين والجريمة المنظمة، من خلال الموارد البشرية والمالية المتخصصة؛

(ج) وضع برامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية والبحوث لدعم الدول الأعضاء في تعزيز تمكين المرأة ومشاركتها ودورها القيادي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بسبل تشمل زيادة أعداد النساء العاملات في قطاع الأمن على جميع المستويات، والاعتراف بإمكاناتهن كشريكات في منع الإرهاب والجريمة المنظمة وزيادة فرص مشاركتهن؛

(د) وضع برنامج تشارك فيه إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب شؤون نزع السلاح ولجان الجزاءات وهيئات الخبراء التابعة لمجلس الأمن لتحليل مواصفات الأسلحة والذخائر غير المشروعة التي يتم العثور عليها في المناطق التي تعمل فيها جماعات إرهابية وتحديد التدابير الرامية إلى مراقبة الأسلحة للمساهمة في رصد وإنفاذ تدابير الحظر على الأسلحة، لا سيما الحظر الذي تفرضه نظم الجزاءات التابعة للأمم المتحدة.

٩٢ - ونظراً لتزايد تأثير خطر استفادة الإرهابين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والأمن الدوليين، سيتعين على الدول الأعضاء والأمم المتحدة تكثيف الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وستحتاج الدول الأعضاء الأشد تضرراً من هذا الخطر إلى موارد لتنمية قدراتها في مجالي المنع والتصدي. وسيتعين في الوقت نفسه توفير موارد للمبادرات المتعددة الأطراف لدعم هذه الجهود، وهو ما سيتطلب بدوره أن تقوم هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، بإمعان النظر في هذا الخطر والنتائج المترتبة عليه.

٩٣ - وإضافةً إلى الموارد الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، يمكن جمع أموال من خلال مقترحات لمشاريع محددة يمكن أن تمولها الدول الأعضاء المهتمة. ويمكن أيضا أن تدعم التبرعات الأخرى الآليات القائمة مثل الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح، أو تدعم الهيئات القائمة المعنية ببناء القدرات مثل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال ترتيبات التمويل المشترك.

٩٤ - ويمكن أيضاً استكشاف آليات جديدة للتمويل. فعلى سبيل المثال، نجحت بعض الدول الأعضاء والمناطق في إنشاء آليات متعددة الوكالات لتحديد عائدات أنشطة الجريمة المنظمة الواسعة النطاق واستعادتها وحجزها. وبمجرد تحديد هذه العائدات، تؤدي جهود التحقيق والتقاضي إلى مصادرة العائدات ودمجها في حسابات أو صناديق حكومية مخصصة. وتستخدم هذه الأموال بعد ذلك فيما ينفع المجتمع المحلي من خلال مبادرات منع الجريمة والتعويضات وغيرها من مبادرات إنفاذ القانون ذات الصلة. ويمكن للدول الأعضاء التي لديها آليات من هذا القبيل أن تنظر في المساهمة بنسبة معينة من تلك الأموال لصندوق استئماني تابع للأمم المتحدة معني بالإرهاب والجريمة المنظمة، يمكن أن يقوم بعد ذلك بتمويل المبادرات والمشاريع الرامية إلى دعم الدول الأعضاء الأخرى في التصدي لخطر الإرهاب والجريمة المنظمة. ويمكن أن يكون هذا الصندوق أيضاً بمثابة آلية لتعويض ضحايا الإرهاب، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

المرفق

أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى الحد من الآثار السلبية لاستفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
١	الفريق العامل المعني بإدارة الحدود التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب: الإدارة الحدودية المنسقة	قيد التنفيذ	يقوم الفريق العامل الذي تقوده المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتنفيذ مشروعه المكون من ثلاث مراحل بشأن الإدارة الحدودية المنسقة، الذي يتضمن إعداد خلاصة وافية للصكوك القانونية والمعايير والممارسات الموصى بها المتصلة بالمراقبة الفعالة للحدود وإعداد نماذج عن الإدارة الحدودية المنسقة.	عالمي
٢	الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب: تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان	قيد التنفيذ	يقوم الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي تشترك في رئاسته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووحدة سيادة القانون- المكتب التنفيذي للأمين العام، بتنفيذ مشروع عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تعزيز قدرات المسؤولين الوطنيين عن إنفاذ القانون والمسؤولين الأمنيين بتعزيز فهمهم ومعارفهم وتنفيذهم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب، ويتضمن سبع وحدات مواضيعية أساسية تتراوح من التحقيق إلى مسائل ما قبل المحاكمة.	عالمي
٣	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١): الإبلاغ	قيد التنفيذ	عالج فريق الرصد مسألة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في كثير من التقارير التي قدمها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وقدم أيضاً تقريرا محددا إلى هذه الأخيرة (S/2015/79) عن حالات التعاون بين عصابات الجريمة المنظمة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المستوفية لشروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢١٦٠	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			(٢٠١٤).	
٤	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: تقييم قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب وتيسير المساعدة التقنية ذات الصلة	قيد التنفيذ	تقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، نيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، بزيارات قطرية تهدف إلى تقييم قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يعالج الصلات الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتركز هذه الزيارات والمساعدة التقنية وعمليات بناء القدرات التالية لها على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لهذا التحدي.	عالمي
٥	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: أنماط الجرائم	أنجز	قامت المديرية برصد ودراسة أنماط الجرائم التي تمول عوائدها الإرهاب وإبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بشأن هذه الأساليب. وقدمت جلسات إحاطة مفتوحة عن أساليب معينة، بما في ذلك استخدام طرائق الدفع الجديدة واستغلال المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من جانب الشبكات الإجرامية.	عالمي
٦	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	قيد التنفيذ	تعمل المديرية بصورة وثيقة مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على وضع المعايير وتقييم جهود الدول الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	عالمي
٧	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب: مبادرة بشأن الصلات بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استغلال المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب	أنجز	نُظمت مبادرة مدتها ثلاث سنوات تهدف إلى التوعية بهذه الصلات، شاركت فيها أكثر من ٦٠ دولة و ٨٠ منظمة غير هادفة للربح. ونُظمت مجموعة من حلقات العمل بما في ذلك حلقة عمل بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
٨	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: القيام بزيارة رفيعة المستوى إلى مالي والنيجر والكاميرون	قيد التنفيذ	قامت لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في شباط/فبراير ٢٠١٥ بزيارة مشتركة رفيعة المستوى لمالي والنيجر للتأكيد من جديد على استمرار اللجنة في دعم أنشطة دول منطقة الساحل في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الإقليمي. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قامت المديرية بزيارة قطرية إلى الكاميرون لتقييم الإطار والتدابير القائمة من أجل مكافحة الإرهاب بفعالية، وحددت الاحتياجات إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد. ونوقشت مع السلطات المختصة المجالات الممكنة ذات الأولوية لبناء القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي للصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتابعت اللجنة والمديرية نتائج الزيارة من خلال إقامة مزيد من الحوار مع ممثلي جميع الدول الأعضاء في مجموعة الخمسة لمنطقة الساحل (وبوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر)، ومن خلال العمل على وضع الصيغة النهائية للتوصيات والمقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية (في ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٥).	الساحل
٩	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة في جنوب – شرق أوروبا وآسيا الوسطى	أنجز	يسرت المديرية في عام ٢٠١٣ عقد حلقة عمل في أنطاليا، تركيا بشأن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة في جنوب – شرق أوروبا وآسيا الوسطى شارك فيها ممثلون عن وكالات إقليمية لإنفاذ القانون ودوائر الادعاء العام؛ ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية؛ ودول مراقبة وشريكة؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ وعدة دول من آسيا الوسطى.	جنوب – شرق أوروبا وآسيا الوسطى
١٠	إدارة عمليات حفظ السلام: عناصر الشرطة والعدالة والإصلاحيات	دائم	تشمل عناصر الشرطة والعدالة والإصلاحيات في عمليات حفظ السلام التحقيق مع الأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية و/أو أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومقاضاتهم واحتجازهم. وتقدم الإدارة المساعدة في بناء مؤسسات شاملة ومستدامة لسيادة القانون، يمكنها التخفيف من	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			حدة الحالات الحقيقية أو المتصورة لانعدام العدالة الاجتماعية – السياسية والإقصاء من الحياة الاجتماعية – السياسية، التي غالبا ما تشكل أسبابا جذرية للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى سبيل المثال، تواصل شرطة الأمم المتحدة وموظفو العدالة والإصلاحيات العمل في كوت ديفوار وليبريا ومالي مع المؤسسات المتخصصة في الدول المضيفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	
١١	إدارة عمليات حفظ السلام: برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج الحد من العنف الأهلي	دائم	تتصدى الإدارة لخطر الجماعات/التنظيمات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال برامجها لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مثل البرنامج المنفذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبرامج الحد من العنف الأهلي، مثل البرنامج المنفذ في مالي، حيث توضع برامج للتصدي لمسألة تجنيد الأفراد في الحركات المسلحة الموجودة في البلد، بما في ذلك الحركات المتحالفة مع تنظيم القاعدة.	عالمي
١٢	إدارة عمليات حفظ السلام: عناصر المساعدة في شرطة الأمم المتحدة	دائم	يقدم نحو ٥٠٠ ١٢ من ضباط شرطة الأمم المتحدة المساعدة للدول الأعضاء على التصدي لجميع المسائل المتعلقة بالسلامة العامة في ١٣ من عمليات حفظ السلام التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وخمس بعثات سياسية خاصة تقودها إدارة الشؤون السياسية. ويعمل هؤلاء بصورة وثيقة مع سكان الدولة المضيفة لتنفيذ خفارة المجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمجتمعات المحلية الضعيفة. وتنظم أنشطة للتواصل مع المجتمعات المحلية لبناء الثقة في الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود أمام الجماعات الإرهابية والإجرامية والمتطرفة.	عالمي
١٣	إدارة عمليات حفظ السلام: بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والمساعدة التقنية	أنجز	عملت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على دعم مبادرة ساحل غرب أفريقيا من أجل تعزيز	ليبريا

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			الوحدة المتعددة الوكالات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. كما قامت بتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الليبرية على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إلحاق مستشارين خاصين بالوحدة. وتتولى شرطة الأمم المتحدة تدريب أفراد الشرطة ودوائر الهجرة وبناء قدراتها في مجال التحقيقات، وخاصة فيما يتعلق باستخدام علوم الأدلة الجنائية.	
١٤	إدارة عمليات حفظ السلام: فرقة العمل المتكاملة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	أنجز	أنشئت فرقة العمل لتقديم توصيات بشأن تنفيذ استراتيجية مشتركة وشاملة لدعم حكومة مالي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.	مالي
١٥	إدارة عمليات حفظ السلام: تدريب قوات الأمن في مالي	أنجز	تقدم شرطة الأمم المتحدة التدريب لقوات الأمن في مالي، بما في ذلك تدريب قدم في شباط/فبراير ٢٠١٥ عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والإرهاب. ونُفذت ستة مشاريع لدعم تحديد وحدات مالي التي تتعامل مع الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب.	مالي
١٦	إدارة عمليات حفظ السلام: مشروع تجريبي لإعادة التأهيل الأيديولوجي للسجناء الشديدي الخطورة	قيد الإعداد	تقوم الإدارة حاليا بإعداد المشروع الذي يركز على بناء القدرات الوطنية على منع انتشار الفكر المتطرف العنيف بين السجناء ومكافحته.	الصومال
١٧	المنظمة البحرية الدولية: إرشادات بشأن تدابير منع تهريب المخدرات وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة	دائم	أصدرت المنظمة البحرية الدولية إرشادات بشأن التدابير الرامية إلى منع تهريب المخدرات وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة وإرشادات بشأن الاستعانة بأفراد الأمن المسلحين على متن السفن، بما يتسق مع التدابير الأمنية البحرية الواردة بالتفصيل في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والدليل المتصل بالأمن البحري.	عالمي
١٨	المنظمة البحرية الدولية: برنامج التعاون	دائم	قامت المنظمة البحرية الدولية بوضع وتنفيذ برنامج عالمي شامل للتعاون	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
	التقني العالمي		التقني يركز على مساعدة الدول على تنفيذ وفرض أحكام الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية المتصلة بمكافحة القرصنة، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المكمل لها، ونظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد وذلك لتعزيز الإحاطة بالأحوال البحرية، وعلى التحقق من تلك الأحكام والامتثال لها. وتتعاون المنظمة البحرية الدولية أيضاً مع عدد من كيانات الأمم المتحدة، مثل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشركاء الدوليين والإقليميين في تنفيذ مشاريع التعاون التقني للأمن البحري وأمن الحدود.	
١٩	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: إعداد ''مجموعة أدوات'' تسترشد بها المنظمات الإنسانية وتعزيز النهج القائمة على مبادئ لوضع تدابير لمكافحة الإرهاب''	قيد الإعداد	يدرك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية دوره القيادي في كفالة التقليل إلى أدنى حد ممكن من تحويل مسار المعونة، وذلك بطريقة أكثر اتساقا وأكثر اعتمادا على المبادئ، وبسبل تشمل الحوار والدعوة والعمل مع أطراف النزاع الحكومية وغير الحكومية، وسائر الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، يشارك المكتب في جهود يقودها مجلس اللاجئين النرويجي لإعداد ''مجموعة أدوات'' تسترشد بها المنظمات الإنسانية وتعزيز النهج القائمة على مبادئ لوضع تدابير لمكافحة الإرهاب، بسبل تشمل تحسين الممارسات الرامية إلى منع تحويل مسار المعونة وإدارة المخاطر وتوخي العناية الواجبة.	عالمي
٢٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: دعم العمل الذي تقوم به اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨	قيد التنفيذ	تدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات خلال زياراته لأفغانستان. وتيسر البعثة اجتماعات تقصي الحقائق مع المحاورين الأفغان والدوليين ذوي الصلة	أفغانستان

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
	(٢٠١١)		وترافق الفريق في تلك الاجتماعات. وتتولى البعثة ترجمة قائمة الجزاءات التي تعدها اللجنة إلى اللغة الدارية ولغة الباشتو.	
٢١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: دعم التعاون الإقليمي والسلطات الأفغانية الوطنية	قيد التنفيذ	تقدم البعثة دعما نشطا لعملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بما في ذلك تدابيرها لبناء الثقة في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار بها على الصعيدين الإقليمي وعبر الوطني. وعملت البعثة مع السلطات الحكومية ذات الصلة، لتيسير التقدم في منع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغير ذلك من القضايا ذات الصلة.	أفغانستان
٢٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	دائم	تواصل البعثة وجودها السياسي والإنمائي والإنساني في العراق وتضطلع بدور نشط في دعم العمليات السياسية الوطنية، من جملة مهام أخرى. وتعمل البعثة على احتواء مد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بتشجيع كل المجتمعات المحلية على المشاركة في عملية سياسية سلمية وشاملة توفر الخدمات للمواطنين العراقيين. وتشمل أنشطتها إنشاء قنوات للحوار مع الجماعات المسلحة المنتمية إلى المجموعات الساخطة، وتقديم تقارير منتظمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن جهودها لبناء قدرات المؤسسات العراقية للتصدي للإرهاب والجريمة.	العراق
٢٣	مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: بناء القدرات لمكافحة الاختطاف للحصول على فدية	قيد التنفيذ	يقوم المركز بتنظيم ثماني حلقات عمل في إطار بناء القدرات للتوعية بالاختطاف للحصول على فدية وتعزيز منعه، مع التركيز بشكل خاص على الممارسات الجيدة الدولية المعمول بها في وكالات مكافحة الإرهاب وهيئات إنفاذ القانون الوطنية والمؤسسات المالية الخاضعة كليا أو جزئيا للوائح التنظيمية، والمنظمات غير الحكومية، وعلى تبادل المعلومات وتيسير تبادلها بين الجهات المعنية.	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
٢٤	مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: تبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة	قيد التنفيذ	يبذل الكيانان جهودا لتعزيز التنسيق وقدرات البلدان في تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، وأطلقا أيضاً مبادرة لإنشاء شبكات غير رسمية للجمارك والشرطة ومسؤولي الأمن في منطقة الساحل للتصدي لمسائل الأمن والجريمة عبر الحدود.	عالمي، منطقة الساحل
٢٥	مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: مبادرة أمن وإدارة الحدود لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	قيد التنفيذ	ستساعد المبادرة على بناء قدرات مسؤولي إدارة الحدود.	عالمي، منطقة الساحل الأوسع نطاقا
٢٦	مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: وضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب	قيد التنفيذ	يقدم المركز الدعم لوضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب.	منطقة وسط أفريقيا، ومنطقة الجنوب الأفريقي
٢٧	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي	قيد التنفيذ	تتعاون اليونسكو بصورة وثيقة مع مكتب المخدرات والجريمة، والإنتربول، ومع منظمة الجمارك العالمية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وفريق إدارة الأمن، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية، وعدد من المنظمات غير الحكومية مثل المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية، ومجلس المتاحف الدولي، والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات، ومجلس المحفوظات الدولي، لمواصلة تحسين التنسيق بين هذه الشبكة من الشركاء وتشجيع الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي على الصعيد الدولي، ومكافحته على الصعيد المحلي من خلال الكيانات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، والدوائر الوطنية.	عالمي
٢٨	اليونسكو: دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) وغيره من القرارات ذات	قيد التنفيذ	حتى يتسنى تعزيز آليات التنسيق بين منظمة اليونسكو وشركائها، وللوقوف على مدى فعالية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، نظمت المديرة العامة لليونسكو اجتماعا مقيدا رفيع المستوى في باريس،	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
	الصلة		في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبمشاركة منسق فريق إدارة الأمن وممثلين عن الإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية، ومجلس المتاحف الدولي، والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات، ومجلس المحفوظات الدولي، تم الاتفاق على جدول زمني وخريطة طريق لكي يتخذ الشركاء الإجراءات الملائمة (مثل إنشاء شبكة لجهات التنسيق من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعجيل الاستجابة لحالات الطوارئ). وجرت أيضاً مناقشة مجموعة من المبادئ التوجيهية المقترحة لكي تتخذ الدول التدابير الوطنية الفعالية لتنفيذ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥). ووافق أيضاً المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته ١٩٦ بالإجماع على قرار المجلس التنفيذي ٢٩ للدورة ١٩٦ من أجل تعزيز دور المنظمة ومسؤوليتها عن الثقافة في مناطق النزاعات. ويأتي هذا القرار في إطار متابعة قرار المجلس التنفيذي ٣١ للدورة ١٩٥ الذي اعتمد في دورة المجلس التنفيذي ١٩٥، بشأن حماية التراث الثقافي العراقي.	
٢٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: إنشاء نظم دخول تراعي اعتبارات الحماية	دائم	في إطار اضطلاعها ضمن ولايتها بمهمة توفير الحماية الدولية والتماس حلول للاجئين، تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصورة وثيقة جدا مع الحكومات على تعزيز نظم دخول تراعي اعتبارات الحماية في إطار سياسات وممارسات أوسع نطاقا لإدارة الهجرة. وتوفر الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في الميدان، ومنها تقديم التدريب والمساعدة التقنية وبناء القدرات لموظفي حرس الحدود وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، مزيدا من الوضوح في إدارة حالات الوصول غير المنتظم وتيسر استجابة فردية في الوقت المناسب فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن أن يشكلوا خطرا أمنيا وبالأشخاص غير	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			المستحقين للحماية الدولية بسبب ضلوعهم في جرائم خطيرة أو فظائع معينة. وتساعد هذه الأنشطة على الحفاظ على سلامة نظم اللجوء الوطنية بطريقة تسعى إلى المساهمة بصورة إيجابية في البيئة الأمنية الكلية.	
٣٠	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة: التزوير: مكافحة الجريمة المنظمة والعائدات غير المشروعة الآتية من الجرائم	قيد التنفيذ	اعتبارا من عام ٢٠٠٧ وضع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، عن طريق تقريره المعنون ''التزوير: انتشار عالمي، تهديد عالمي''، برنامجا شاملا للبحوث التطبيقية بشأن قضية التزوير باعتبارها نشاطا بالغ الأهمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، يهدد صحة المستهلكين وسلامتهم، ويمول الأنشطة الإجرامية والإرهابية الأخرى، ويؤثر سلبا على المجتمع ككل. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢، واصل المعهد جهوده في مجال البحوث والمساعدة التقنية في هذا القطاع، بتحديد الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية أكبر والاضطلاع بأنشطة في مجال المساعدة التقنية مكيفة حسب الحاجة لدعم تصدي الدول الأعضاء لمسألة التزوير.	عالمي
٣١	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة: مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جرائم الفضاء الإلكتروني	قيد التنفيذ	في عام ٢٠١٤، ساهم، بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى وعدد من الدول الأعضاء، مساهمة كبيرة في مشروع الخطة البحثية الأوروبية المعنية بجرائم الفضاء الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني (COURAGE). ويجري حاليا إعداد خطة بحثية شاملة لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني. وأجرى المعهد بحوثا عن مشاركة الجريمة المنظمة في جرائم الفضاء الإلكتروني وعزز التوعية بتوصيف المتسللين والجريمة المنظمة في العديد من المؤتمرات وحلقات العمل المعقودة في جميع أنحاء العالم. وعمل أيضا مع شركاء مختلفين في تنظيم حلقات دراسية تدريبية، وأتاح لواضعي السياسات والممارسين معلومات عن استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت.	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
٣٢	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة: الصلات بين الاتجار بالمعادن النفيسة والجريمة المنظمة عبر الوطنية	قيد التنفيذ	دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٨/٢٠١٣ المعهد إلى أن يقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإجراء دراسة شاملة عن الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة. ووضع المعهد برنامجا يهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة والتمويل المحتمل للجريمة المنظمة والإرهاب من خلال عائدات ذلك الاتجار. وسيجري إعداد دراسة شاملة عن الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة الإجرامية الأخرى، والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة، بدعم مالي من حكومة جنوب أفريقيا، وتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٦. ويُجري المعهد حاليا دراسة متصلة بالموضوع عن جدوى إنشاء آلية لتتبع الأحجار الكريمة الملونة وإصدار شهادات منشأ لها، تتناول مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في سلسلة الإمداد.	عالمي
٣٣	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة: الصلة بين الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي والتنمية	قيد الإعداد	استجابة لطلبات الدول الأعضاء إرشادات بشأن التصدي لقضايا الصلات المتزايدة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والتنمية، سيعقد المعهد اجتماعا مدته يومان في عام ٢٠١٥ بهدف تحسين فهم التهديد الذي تشكله هذه الصلات. ويتوقع أن يستكشف هذا الاجتماع التشاوري أفضل السبل لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذا التهديد وتأثيره على التنمية والأمن والسلام.	عالمي
٣٤	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة: تخفيف حدة المخاطر التي يطرحها الاتجار بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والاستخدام الإجرامي لها	قيد التنفيذ	يقوم المعهد حاليا، بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية ومركز البحوث المشترك التابع لها بتنفيذ مشروع لإنشاء مراكز امتياز معنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويهدف هذا المشروع إلى تيسير التعاون الإقليمي وتعزيز السياسات والقدرات في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وذلك بإنشاء شبكة من المبادرات الإقليمية التي تعزز وتدعم وضع وتنفيذ السياسات الوطنية	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			ذات الصلة. وفي الوقت الحالي، تغطي المبادرة ٤٨ بلدا وثماني مناطق. ويقدم المعهد حاليا الدعم للحكومات في وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي هي بمثابة وثيقة استراتيجية لتحديد الأولويات الوطنية لبناء القدرات والتنسيق بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني. وفي هذا السياق، قامت الدول الأعضاء، في إطار شراكة مع المعهد، بتنظيم مناسبات رفيعة المستوى في نيويورك ولاهاي وجنيف.	
٣٥	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	قيد التنفيذ	قدم المكتب الدعم للاتحاد الأفريقي في التحضيرات لاجتماع تخطيطي للخبراء في ياوندي من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، واجتماع للمتابعة في نجامينا من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وخلال هذين الاجتماعين، قدم المكتب الدعم للاتحاد الأفريقي في وضع الصيغة النهائية لمفهوم عمليات الفرقة المشتركة المتعددة الجنسيات، بما في ذلك خطة دعم البعثة وقواعد الاشتباك. وفي ٣ آذار/مارس، شارك المكتب في الجلسة المفتوحة لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد التي تم فيها التصديق على الوثائق التي أعدت في ياوندي ونجامينا. وحث المكتب أيضاً الشركاء والدول الأعضاء على توفير دعم ثنائي للقوات التي تشارك حاليا في عمليات قتالية ضد تنظيم بوكو حرام.	أفريقيا
٣٦	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: وضع استراتيجية متكاملة لوسط أفريقيا من أجل مكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	قيد التنفيذ	وافقت الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، خلال اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين المعقود في بانغي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على وضع استراتيجية متكاملة لوسط أفريقيا بشأن مكافحة الإرهاب والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولدعم هذه العملية قام المكتب، في إطار شراكة مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بتنظيم حلقات عمل بشأن الشرطة	وسط أفريقيا

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			والمخابرات، وبشأن الجمارك والهجرة ومراقبة الحدود والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبشأن التطرف العنيف وحقوق الإنسان. وستعقد حلقتا عمل إضافيتان عن العدالة وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٥، مع اعتماد الاستراتيجية المتكاملة في الاجتماع الوزاري الحادي والأربعين المزمع عقده في نهاية عام ٢٠١٥.	
٣٧	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: الأمن البحري	أنجز	قامت إدارة الشؤون السياسية، من خلال مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بدعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا في تنظيم مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات خليج غينيا بشأن السلامة البحرية والأمن البحري، الذي عقد في ياوندي في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وساعد المكتبان أيضاً في وضع استراتيجية إقليمية شاملة لمكافحة القرصنة تصديا للتهديد الناشئ الذي يستهدف الأمن البحري.	وسط أفريقيا
٣٨	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا: الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية	قيد الإعداد	تقوم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا حاليا بإعداد خطة عمل طارئة لمكافحة الصيد غير المشروع، وشجع مجلس الأمن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على دعم جهود الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.	وسط أفريقيا
٣٩	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: التهديد الذي يشكله تنظيم بوكو حرام	أُنجز	تصديا لاتساع نطاق أنشطة تنظيم بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، ولا سيما في تشاد والكاميرون والنيجر، قدم كل من إدارة الشؤون السياسية عن طريق مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا الدعم للجهود الإقليمية المبذولة لتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والدولي في مواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب والأنشطة غير المشروعة عبر الحدود. وقد حدث ذلك مثلاً عبر إيفاد بعثة مشتركة في تشرين الأول/ أكتوبر	أفريقيا الوسطى

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			٢٠١٤ إلى تشاد والكاميرون لتقييم أثر تنظيم بوكو حرام في هذين البلدين واستكشاف السبل التي باتباعها يمكن للأمم المتحدة أن تدعم الحكومات المتضررة والمنظمات دون الإقليمية المعنية في مواجهة التهديد الذي تشكله هذه الجماعة. وفي الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اضطلع عبد الله باتيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا، ومحمد بن تشامباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بجولة دبلوماسية مشتركة في بلدان حوض بحيرة تشاد لتقييم أثر جماعة بوكو حرام على المنطقة ومناقشة أنشطة المتابعة المشتركة.	
٤٠	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	دائم	قام المكتب، بما في ذلك مراكزه الإقليمية الثلاثة، بتنفيذ مشاريع تتعلق ببناء القدرات، عند الطلب، لمساعدة الدول الأعضاء في عدة مناطق على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه المشاريع تشمل التشريعات الوطنية، ووسم الأسلحة، وحفظ السجلات، والتعقب، والأمن المادي للمخزونات، والجمع والتدمير، فضلا عن مراقبة الحدود. وأثناء تنفيذ هذه الأنشطة المتعلقة بالمساعدة، شجع المكتب على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة التي وضعت بموجب تكليف من الجمعية العامة، والمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة التي وضعتها الأمم المتحدة ضمن إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.	عالمي
٤١	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: تقديم الدعم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	دائم	كجزء أساسي من ولايته العامة، يقدم المكتب ومراكزه الإقليمية الثلاثة في أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدعم لتنفيذ المتطلبات الأساسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولأنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			الخبراء التابع لها. وقد ركز المكتب على تيسير أنشطة التنفيذ الوطنية؛ وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ وإقامة شراكات فعالة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك المجتمع المدني وقطاع الصناعة.	
٤٢	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة	قيد التنفيذ	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مكتب الأمم المتحدة الرئيسي لتقديم المساعدة القانونية والمساعدة في بناء القدرات للدول الأعضاء بهدف تعزيز تصدي جهاز العدالة الجنائية لديها للإرهاب والجريمة المنظمة.	عالمي
٤٣	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التعاون الدولي في المسائل الجنائية	قيد التنفيذ	يتولى المكتب تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين البلدان بتقديمه الدعم للشبكات وفي مجال بناء القدرات. وفي غرب أفريقيا، على سبيل المثال، يواصل المكتب دعم كل من المنبر التعاون القضائي الجنائي بين بلدان الساحل، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، بالإضافة إلى التعاون الذي يقيمه مع بلدان في مناطق أخرى عن طريق شبكات قضائية إقليمية أخرى، مثل يورو جوست.	عالمي
٤٤	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مراقبة الحدود	قيد التنفيذ	يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم لدول أعضاء منها بلدان في الشرق الأوسط وشمال وغرب أفريقيا، وذلك لتعزيز القدرات الوطنية على تحديد حركة السلع غير المشروعة والتحقيق فيها واعتراضها. ويبذل جهودا محددة الهدف لمراقبة المعابر الحدودية في البر، من خلال البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات؛ وفي البحر، من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا وتقديم الدعم لمبادرة منتدى المحيط الهندي بشأن الجريمة البحرية؛ وفي المطارات، من خلال برنامج الاتصال بين المطارات. وعلى سبيل المثال، قام المكتب مؤخرا	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			بإطلاق مبادرة إقليمية لمراقبة الحدود تركز على نقاط العبور الحدودية البرية بالإضافة إلى المدن المركزية الرئيسية الموجودة على امتداد طرق التهريب التي تمر عبر الساحل والصحراء وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. وفي نيجيريا، سيبدأ المكتب قريبا مشروعا بشأن تعزيز مراقبة الحدود يركز على حدود نيجيريا الشمالية الشرقية المشتركة مع تشاد والنيجر والكاميرون، التي تعد أكثر الحدود تضررا من الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام.	
٤٥	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: إنفاذ القانون	قيد التنفيذ	يدعم المكتب الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون في إقامة التعاون في مجال التحقيقات القائمة على المعلومات الاستخباراتية، وكذلك في تعزيز التعاون الإقليمي. وقد أنشأ المكتب عدة منتديات إقليمية لتبادل المعلومات، مثل مركز مجلس التعاون الخليجي للمعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، ويتولى تقديم الدعم لها؛ ومركز آسيا الوسطى الإقليمي للمعلومات والتنسيق؛ وخلية التخطيط المشتركة التي تشارك فيها أفغانستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان. ويقدم المكتب المساعدة للبلدان في مختلف المناطق لإنشاء عدة شبكات إقليمية أخرى ويعزز مبادرة ”الربط بين الشبكات“ التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون.	عالمي
٤٦	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال	قيد التنفيذ	يوفر المكتب الدعم للدول الأعضاء لتعزيز الجوانب القانونية والتقنية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال عبر سبل منها توفير التدريب في مجال بناء القدرات بشأن قضايا، مثل التعاون عبر الحدود لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته، وتجميد الأصول، وتبادل المساعدة القانونية، والتحقيق والملاحقة والمقاضاة، والصلات بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي عام ٢٠١٤، أطلق كل من مكتب المخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب مشروعا مدته	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			سنتان يتوخى تنظيم محاكمات صورية بشأن تمويل الإرهاب لموظفي العدالة الجنائية في الأرجنتين وكولومبيا.	
٤٧	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة	قيد التنفيذ	يقدم المكتب المساعدة للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لمنع ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة. ويجمع المكتب بين تدابير الوقاية والمكافحة الرامية إلى إقامة نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي للصلات المتنامية بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم الخطيرة الأخرى، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب.	عالمي
٤٨	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: المقاتلون الإرهابيون الأجانب	قيد التنفيذ	تلبيةً لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز تدابير العدالة الجنائية التي تتخذها بحق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، قام المكتب، بالتنسيق الوثيق مع كل من الاتحاد الأوروبي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون والبلدان المانحة، بوضع مبادرة مدتها خمس سنوات لتقديم المساعدة التقنية للبلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبلقان. ويولى اهتمام للصلات المحتملة بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجريمة المنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بتهريب الأشخاص. وسيجري بحث مبادرات مماثلة بشأن منطقة الساحل وغرب أفريقيا وكذلك شرق أفريقيا.	عالمي
٤٩	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: استعمال الإنترنت لأغراض إرهابية	قيد التنفيذ	واصل المكتب تعزيز المساعدة التي يقدمها في بناء القدرات إلى موظفي العدالة الجنائية بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب التي	عالمي

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			تنطوي على استخدام الإنترنت (التمويل والتجنيد والتدريب). وقام أيضا، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بوضع أداة مساعدة تقنية للتصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وستخدم هذه الأداة على نطاق واسع في أنشطة المكتب.	
٥٠	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الاختطاف من أجل الحصول على فدية	أُنجز	في عام ٢٠١٤، نشر المكتب طبعة منقحة من دليل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاختطاف، بهدف مساعدة السلطات على التصدي بفعالية لحالات الاختطاف طلبا للفدية.	عالمي
٥١	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكافحة الفساد	قيد التنفيذ	واصل المكتب التشجيع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها.	عالمي
٥٢	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: البحوث المتعلقة بالجريمة	قيد التنفيذ	جمع المكتب، في البحث الذي أعده بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بيانات عن دور الجماعات المسلحة من غير الدول في تدفقات الاتجار غير المشروع، بما في ذلك الكوكايين والقنب، والاتجار بالمعادن، والاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم كجنود.	عالمي
٥٣	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	دائم	يواصل كل من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشركاء بناء القدرات وتقديم المساعدة لإذكاء الوعي بالخطر الذي يهدد السلم والاستقرار من جراء الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، بما في ذلك صلاتهما بالتهديد الذي يشكله بالإرهاب، ولا سيما في منطقة الساحل.	غرب أفريقيا
٥٤	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: دعم مبادرة ساحل غرب أفريقيا	قيد التنفيذ	باتباع نهج شامل، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والإنتربول، مبادرة ساحل غرب	غرب أفريقيا

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
			أفريقيا التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية لإنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخبارية في كوت ديفوار وغينيا - بيساو وليبريا وسيراليون. وتعمل المبادرة في إطار التآزر كبرنامج مشترك مع خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي للمشكلة المتنامية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة واستهلاك المخدرات في غرب أفريقيا، وتشمل بناء القدرات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مجالات إنفاذ القوانين، وجمع الأدلة الجنائية، وإدارة الحدود، ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية.	
٥٥	دعم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لمكتب المخدرات والجريمة: تعزيز القدرات في منطقة غرب أفريقيا، وتحسين إمكانية الوصول لنظم العدالة الجنائية وكفاءتها وخضوعها للمساءلة	قيد التنفيذ	يركز المشروع الرئيسي لمكتب المخدرات والجريمة، الذي يدعمه مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، على تعزيز القدرات في منطقة غرب أفريقيا، وتحسين إمكانية الوصول إلى نظم العدالة الجنائية، وعلى كفاءتها وخضوعها للمساءلة من أجل التصدي بفعالية لتهريب المخدرات، والاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب.	غرب أفريقيا
٥٦	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: الأمن البحري	قيد التنفيذ	يقدم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا الدعم إلى قيادة الجماعات الاقتصادية الإقليمية، ولجنة خليج غينيا والدول، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الاستراتيجيين، لوضع مبادرات مشتركة بشأن الاستراتيجية البحرية الإقليمية لمكافحة القرصنة في خليج غينيا. ويدعم المكتب أيضا الاستراتيجية البحرية الشاملة والمتكاملة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تهدف إلى إيجاد مجال بحري مزدهر وآمن ويسوده السلام.	غرب أفريقيا
٥٧	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: دعم الاستراتيجية الإقليمية للجنة حوض بحيرة	أُنجز	تعاون المكتب مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب للجنة حوض بحيرة تشاد في	غرب أفريقيا

الرقم	الكيان/المشروع/النشاط	حالة التنفيذ	الأنشطة الرئيسية	النطاق الجغرافي
	تشاد المتعلقة بمكافحة الإرهاب		تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وشارك في المناقشة المتعلقة بإنشاء القوة المتعددة الجنسيات المتفق عليها في نيامي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.	
٥٨	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ: تنفيذ خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى	قيد التنفيذ	ما برح المركز الإقليمي وفرقة العمل يشاركان، خلال السنوات القليلة الماضية، في جهود من أجل خطة العمل المشتركة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى. وفي إطار هذه المبادرة، يجري التصدي للصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولا سيما من خلال الأنشطة التي تؤكد ضرورة تعزيز أمن الحدود وإدارتها لمكافحة الإرهاب وتمويله.	آسيا الوسطى
٥٩	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	قيد التنفيذ	يشجع مكتب المخدرات والجريمة، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية، على تنفيذ أنشطة ترمي إلى مكافحة المخدرات غير المشروعة والتصدي للصلة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في المنطقة.	آسيا الوسطى